ماقبله والمعنى ان الشفيع اذا علم بالبيع فلما اخبر بالثمن اسقط شفعته
لكثرته ثم ظهر بعد ذلك ان الثمن اقل مما اخبر به فله شفعته ولو طال
الزمان قبل ذلك وعليه انه انما اسقط لاجل الكذب في الثمن ولو اسقط
لكذب في جنس الثمن فيلزمه كما اذا اخبر بانه باع بدراهم فاذا هو باع بمثلي
كقمح مثلا الا ان تكون قيمته اقل مما اخبر به وكذلك لو اسقط شفعته اذا
اسقطها لاجل الكذب في الشخص المشتري بان قيل له فلان اشتري
نصف نصيب شريكك ثم اخبر انه اشتري جميع نصيب شريكه فله القيام
بالشفعة حينئذ لانه يقول لم يكن لي غرض في اخذ النصف لان الشركة
بعد قائمة فلما علمت انه ابتاع الكل اخذت لارتفاع الشركة وزوال الضرر
او لاجل الكذب في المشتري بكسر الراء بان قيل له فلان اشتري نصيب
شريكك فاسقط لذلك ثم ظهر انه غير الذي سمي فان له ان يأخذ شفعته
كما لو كان الشخص وكذلك لو اسقط شفعته اذا قيل له ان فلانا اشتري
حصة شريكك في الشقص فرضي به وسلم شفعته لاجل حسن سيرة هذا المشتري
ثم علم بعد ذلك ان الشقص اشتراه هو او شخص اخر فله القيام بشفعته لانه
يقول انما رضيت بشركة فلان وحده لا شركته مع غيره ولم يذكر في هذه
الامور الثلاثة الحلف وينبغي ان يحلف فيها ايضا تنبيه لو اخبر بتعدد
المشتري فرضي ثم تبين انه واحد فانه يمضي ما حصل منه الا ان يكون له غرض
في العقد كذا ينبغي وعليه فيمكن ادخاله في قول المؤلف او انفراده اي
شأن انفراده وكذلك يكون الشفيع فيما اذا اسقط وهي المحجور شفعته
محجوره بلا نظر في ذلك بل كان الاخذ بها هو النظر للمحجور فانه اذا ابلغ
رشيدا له ان يأخذ بها وابوه واقتاني كذلك فقوله بلا نظر اي ان ثبت
ان اسقاطها على غير وجه النظر وذلك لانهما محجوران على النظر عند
الجهل بفعلها واما الحاكم فلا يجعل فعله على النظر عند الجهل ص وشفع

لنفسه

لنفسه او ليتيم اخر ش يعني ان الولي ابا او وصيا اذا كان شريكا لمحجوره
فباع حصة المحجور فله اخذها بالشفعة ولا يكون توليه البيع مانعا من
ذلك وكذلك لو باع حصة نفسه فله اخذها بالشفعة لليتيم ولابد
من الرفع للحاكم فيهما لاحتمال بيعه برخص لاخذه لنفسه او بغلا لاخذه
للمحجور ومن في حجره يتيمان شريكان في دار مثلا وباع حصة احدهما
فلم ان يأخذ للاخر بالشفعة ولا يكون توليه البيع مانعا من ذلك ص او
اكرا المشتري الشراء وحلف واقر به بيمين ش يعني ان الشفعة ساقطة
في هذه الاوجه الاخذ بالشفعة لا يكون الا بعد ثبوت الملك للمشتري
والحال انه منكر للشراء فلا شفعة للشفيع عليه ولا يلزم من اقرار البائع
بالبيع ثبوت الشراء لانكار المشتري له فلو نكل المشتري حلف البائع وثبت
البيع والشفعة واولى لو اكر البائع البيع ص وهي على الانصباء ش يعني ان
الشفعة بمعنى الشقص المأخوذ بالشفعة مستحقة ومقسومة على قدر
الانصباء لا على الروس لان الشفعة انما وجبت لشركتهم لا نصيبهم فيجب
تفاضلهم فيها بتفاضل اصل الشركة فاذا كان العقار بين ثلاثة مثلا
لاحدهم نصفه وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب النصف
نصيبه من اجنبي فلشريكيه ان يأخذا ذلك بالشفعة فيأخذ صاحب
الثلث ثلثي الشقص ويأخذ صاحب السدس ثلثه وكلام المؤلف فيما
ينقسم واما فيما لا ينقسم فهي على الروس اتفاقا وهل تعتبر الانصباء يوم
الشراء او يوم قيام الشفيع وانظر ما يترتب على ذلك في الكبير ص وترك
للشريك حصته ش يعني ان الشريك اذا كان هو المشتري من احد الشركاء فانه
يترك له حصته ويأخذ حصة الشركاء منه على قدر انصبائهم مثاله دار بين
اربعة لاحدهم الربع وللاخر الثمن وللاخر الثمن ايضا وللاخر النصف
فباعه لصاحب الربع فان لصاحبي الثمنين ان يأخذا بالشفعة نصف

Copyright © King Saud University